

شرح سنن الترمذي (أبواب الطلاق واللعان) الجزء الاول

عبدالله السعد

تفضل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. عليه الصلاة والسلام اللهم ارحمنا وشيخنا والحاضرين امين. وبساندكم حفظكم الله تعالى الى الامام ابي عيسى الترمذي رحمه الله تعالى قال - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام. قال باب ما جاء في طلاق السنة قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن يونس بن جباد قال - [00:00:23](#) سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال هل تعرف عبدالله بن عمر فانه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ان يراجعها عليه الصلاة والسلام. قال قلت فتعتد بتلك التطليقة. قال فما - [00:00:42](#) رأيك ان عجز واستحقم قال حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مولى الطلحة عن سالم عن ابيه انه طلق امرأته في الحيض سأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال - [00:01:02](#) مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا قال هذا قالها قال حديث يونس ابن جببر عن ابن عمر حديث حسن صحيح وكذلك حديث سالم عن ابن عمر وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اهل -

[00:01:21](#)

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انطلاق السنة يطلقها طاهرا من غير جماع وقال بعض من يطلقها ثلاثا وهي طاهر فانه يكون للسنة ايضا وهو قول الشافعي واحمد ابن حنبل - [00:01:45](#) وقال بعضهم لا تكون ثلاثا للسنة الا ان يطلقها واحدة وهو قول سفيان الثوري واسحاق وقالوا في طلاق الحامل يطلقها شاء وهو قوم الشافعي واحمد واسحاق وقال بعضهم يطلقها عند كل شهر تطليقه - [00:02:02](#) قال باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة قال حدثنا هناد قال حدثنا قبيصة عن جرير ابن حازم عن الزبير ابن سعيد عن عبد الله ابن يزيد ابن ركانة عن ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله - [00:02:23](#) اني طلقت امرأة البتة فقال ما اردت بها؟ قلت واحدة؟ قال والله قلت والله قال فهو ما اردت قال هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال في تراب ويروى عن ابن عباس ان ركانة طلق امرأته ثلاثا - [00:02:43](#) قد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في طلاق البتة فروي عن عمر ابن الخطاب انه جعل البتة واحدة وروي عن علي انه جعلها ثلاثة - [00:03:10](#)

وقال بعض اهل العلم فيه نية الرجل ان وواحدة فواحدة وانما ثلاثا فثلاث وان نوى اثنتين لم تكن الا وهو قوم الثوري واهل الكوفة وقال مالك بن انس في البتة ان كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات - [00:03:27](#) وقال الشافعي ان وواحدة فوحيدة يملك الرجعة وان واثنتين فثنتان وان نوى ثلاثا فثلاث قال له ما جاء في امرك بيدك؟ قال حدثنا علي بن نصر بن علي قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال - [00:03:48](#) قلت له اي قلت لايوب هل علمت احدا؟ قال في امرك بيدك انها ثلاث فقال لا الا الحسن ثم قال اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير مولى ابن سمورة عن ابي سلامة عن ابي هريرة عن النبي صلى - [00:04:09](#) الله عليه وسلم انه قال ثلاث قال ايوب فلقيت كثيرا مولى ابن سمورة فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فاخبرته فقال نسيت قال

هذا حديث لا نعرفه الا من حديث سليمان ابن حرب عن حماد ابن زيد وسألت محمدا هذا الحديث فقال - [00:04:28](#)

حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا وانما هو عن ابي هريرة موقوف ولم يعرف حديث ابي هريرة مرفوعا وكان علي ابن نصر حافظا صاحب حديث وقد اختلف اهل العلم في امرك بيدك فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. منهم عمر ابن الخطاب - [00:04:51](#)

عبدالله بن مسعود هي واحدة وهو قول غير واحد من اهل العلم من التابعين ومن بعدهم وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت القضاء ما قضت وقال ابن عمر اذا جعل امرها بيد الله وطلقت نفسها ثلاثا وانكر الزوج - [00:05:15](#)

وقال لم اجعل امرها بيدها الا في واحدة استحدث الزوج وكان القول قوله مع يمينه. وذهب سفيان واهل الكوفة الى قول عمر وعبدالله واما ما لك بن انس فقال انقضاء ما قضت وهم قول احمد - [00:05:36](#)

واما اسحاق فذهب الى قول ابن عمر قال له ما جاء في الخيار قال حدثنا محمد مشان قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن اسماعيل ابن ابي خالد - [00:05:55](#)

عن الشعبية عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها انها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه افكان طلاقا قال حدثنا بن دار قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة بمثله. قال هذا - [00:06:09](#)

حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم في الخيار فروي عن عمر وعبد الله ابن مسعود انهما قالوا ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وروي عنهما انهما قالوا ايضا واحدة يملك الرجعة وان اختارت زوجها فلا شيء - [00:06:31](#)

وروي عن عليهم انه قال ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة وقال زيد ابن ثابت اختار زوجها فوحيدة وان وان اختارت نفسها فثلاث وذهب اكثر اهل العلم والفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في هذا الباب الى قول عمر وعبد الله وهو قول - [00:06:51](#)

تورية وأهل الكوفة واما احمد بن حنبل فذهب الى قول علي قال باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة. قال حدثنا هناد قال حدثنا جاري عن مغيرة عن الشعبي قال قال - [00:07:15](#)

فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلاثا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقة قال المغيرة فذكرتم لابراهيم فقال قال عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم - [00:07:32](#)

لقول امرأة لا ندري احجرت او نسيت وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثناه شيء قال اخبرنا حصين واسماعيل ومجالد قاله شيم وحدثنا داود ايضا عن الشعبي قال - [00:07:57](#)

دخلت على فاطمة ابنة قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقالت طلقها زوجها البتة تخاصمتم في السكنة والنفقة فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم سكان ولا نفقة - [00:08:16](#)

وفي حديث داود قالت وامرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم قال هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح والشعبي وبه يقول احمد واسحاق - [00:08:36](#)

وقالوا ليس من مطلقات سكنى ولا نفقة اذا لم يملك زوجها ضجعة وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وعبد الله ان المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة - [00:08:51](#)

وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وقال بعض اهل العلم لها السكنى ولا نفقة لها وهو قول مالك ابن انس والليث ابن سعد والشافعي وقال الشافعي انما جعلنا سكننا بكتاب الله - [00:09:08](#)

قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قالوا هو البذاء ان ان تبذوا على اهلها واعتل بان فاطمة ابنة قيس لم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:25](#)

لما كانت تبذو على اهلها قال الشافعي ولا نفقة لها بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة حديث فاطمة بنت في حديث

فاطمة ابنة قيس قال له ما جاء لا طلاق قبل النكاح قال حدثنا احمد الننيع قال حدثناه شيه قال حدثنا عامر الاحوال عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال - [00:09:46](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك وفي الباب عن علي ومعاذ ابن جابر وجابر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم - [00:10:13](#)

قال حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو احسن شيء روي في هذا الباب وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهما روي ذلك عن علي ابن ابي طالب وابن عباس وجابر ابن عبد الله وسعيد ابن مسيب والحسن وسعيد ابن جبير وعلي ابن حسين وشريح - [00:10:34](#)

وجابر بن زبد وغير واحد من فقهاء التابعين وبه يقول الشافعي وروي عن ابن مسعود انه قال في المنصوبة انها تطبق وروي عن ابراهيم النخاعي والشعبي وغيرهما من اهل العلم انهم قالوا اذا وقت اذا وقت نزل - [00:10:58](#)
وهو قول سفيان الثوري ومالك ابن انس انه اذا سمى امرأة بعينها او وقت وقتا او قال ان تزوجت من كورة كذا فانه ان تزوج فانها تطلق واما ابن مبارك فشدد في هذا الباب وقال - [00:11:18](#)

ان ان فعل ما اقول هي حرام وذكر عن عبد الله ابن المبارك انه سئل عن رجل حلف بالطلاق الا يتزوج ثم بدا له ان يتزوج هل له رخصة بان يأخذ - [00:11:37](#)

لقول الفقهاء الذين رخصوا في هذا فقال ابن مبارك ان كان يرى هذا القول حقا من قبل ان يبتلى بهذه المسألة فله ان يأخذ بقولهم فاما من لم يرض بهذا فلما ابتلي - [00:11:51](#)

فلما ابتلي احب ان يأخذ بقول فلا ارى له ذلك وقال احمد تزوج لا امر وان يفارق امرأته وقال اسحاق انا اجيز في المنصوبة لحديث مسعود وان تزوجها لا اقول تحرم عليه امرأته ووسع اسحاق في غير المنصوبة - [00:12:07](#)

قال باب مالك احسنت بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فنسأل الله عز وجل الاعانة والتيسير والهداية والرشاد والتوفيق. اللهم امين. امين يا رب العالمين - [00:12:28](#)

قال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتابه الجامع ابواب الطلاق واللعان وهذه الابواب في غاية من الاهمية ولا يخفى عليكم من الطلاق ينبنى عليه احكام نعم فلذا ابو عيسى الترمذي - [00:12:55](#)

بين مسائل هذا الكتاب ومسائل الطلاق بيانا واضحا اكثر آ اكثر الابواب التي توسع ابو عيسى في الكلام فيها وعليها هي الابواب المتعلقة حب الطلاق وسمعنا قبل قليل كيف كان اهتمام ابي عيسى بنقل كلام اهل العلم وبذكر الخلاف في هذه المسائل - [00:13:17](#)
نعم والطلاق هو حل الوثاق. الطلاق هو حل الوثاق فالتكاح قيد فيحل هذا القيد بالطلاق. فالطلاق في اللغة هو حل الوفاق يقال اطلقت الناقة اذا سرحت وارسلت وتركت تذهب حيثما شاءت - [00:13:49](#)

نعم فهو مأخوذ من الانطلاق والاطلاق مأخوذ من الاطلاق عفا مأخوذ من الاطلاق فهو حل قيد النكاح او بعضه. نعم هذا هو الطلاق نعم والطلاق في الاصل مكروه نعم لانه عكس عكس النكاح والنكاح ماذا؟ حكمه مستحب النكاح حكمه مستحب وجاءت الشفاعة - [00:14:13](#)

امر به والحث عليه نعم فالطلاق بظده. نعم فهو في الاصل مكروه وتعتريه هي الاحكام الخمسة. الطلاق تعتريه هي الاحكام الخمسة. احيانا كونوا الطلاق واجبا وذلك في حال المولي عندما يأبى الفئدة وتنتهي المدة. هنا يجب عليه ماذا؟ ان يطلق. اما ان - [00:14:45](#)
راجعها واما ماذا؟ يجب عليك ان تطلقها. نعم وحيانا يكون بعكس هذا يكون محرم. كما انه يكون واجب يكون محرم والطلاق المحرم هو الطلاق البدعي. كما سوف ياتي فهذا الطلاق - [00:15:15](#)

يكون طلاقا محوما. نعم وهو انما يطلقها وهي حائض كما سوف يأتي. او يطلقها ثلاث في مجلس واحد او بلفظ واحد نعم فهذا الطلاق عليكم السلام فهذا الطلاق بدعي خلاف الطلاق السني. نعم - [00:15:34](#)

فكما ان الطلاق يكون واجبا يكون ايضا بعكسه محواما وكما يكون مكروها وهذا هو الاصل يكون ايضا ماذا مستحبا وذلك عندما تصعب العشرة ما بين رجلي وما بين المرأة. وذلك لكثرة الخلافات والنزاعات والشكايات - [00:15:57](#)
وعدم قبول احدهما للآخر فانه في مثل هذه الحالة يستحب الطلاق. نعم فلعلها اذا طلقها يتزوج باخرى فيرتاح معها وهي تتزوج شخص اخر فترتاح معه نعم نعم فالطلاق تعتبره الاحكام الخمسة. وبعض اهل العلم ايضا جعل بعض الاحوال يكون -

[00:16:20](#)

احن نعم قال طبعاً نعم الطلاق كما تقدم طلاق سني وطلاق بدعي والطلاق ايضا طلاق يعني لا رجعة فيه هو طلاق فيه او رجعة. نعم. الطلاق السني هو عندما يطلق الانسان زوجته - [00:16:54](#)

في طهر لم يجامعها فيه ويطلقها ماذا كم؟ واحدة. واحدة طلقة واحدة هذه شروط الطلاق السني وهي ثلاثة اولاً ان يطلقها في وهي طاهر نعم ولا يجامعها في هذا الطهر - [00:17:22](#)

والامر الثالث ماذا؟ طلقة واحدة نعم نعم او يطلقها وهي حامل نعم فهذا هو الطلاق السني ما كان بعكس ذلك فانه يكون بدعي. وذلك ان يطلقها ثلاثاً او يطلقها وهي حائض او يطلقها - [00:17:45](#)

في طهر قد جامعها فيه نعم نعم الطلاق طبعاً صبيح وكناية. الطلاق صريح منه ما هو صريح عليكم السلام تفضل لعل الشيخ تركي ينتبه الطلاق منه ما هو صبيح ومنه ما هو كناية - [00:18:06](#)

الطلاق الصبيح نعم هو ما كان بلفظ الطلاق او ما تصرف ماذا؟ او ما تصرف منه. نعم انت طالق انت مطلقة؟ نعم طلقك؟ نعم الكناية ما كان ليس كذلك قال الحقي باهلك حبلك على غاربك. نعم غطي وجهك عني وما شابه ذلك. يعني ليس صريحا في الطلاق -

[00:18:28](#)

وجهك عني قد يكون لا يقصد الطلاق وانما يقصد ماذا يعني انها غضب عليها وزعل عليها نعم فقال غطي وجهك عني ولا يقصد الطلاق. بالنسبة للكناية لابد ان يكون قاصداً - [00:18:59](#)

الطلبة لابد ان يكون قاصد للطلاق هذا الفرق بينه وبين الاول. الاول ما ينفع ان يقول انسان قال اعوذ بالله لزوجته انت طالق ثم قال انا قصد ماذا؟ ليس قصدي الطلاق. ليس قصدي ماذا؟ الطلاق. نعم. وانما قصدي بس فقط انا زعلان عليها - [00:19:13](#)

فاقول تانتي طالق وليس قصدي الطلاق هذا ما ينفع. نعم لانه طلقها بلفظ صريح تفضل اقم منه ما هو صريح ومنه ما هو كناية نعم والطلاق اذا طلق الانسان طلاقاً سنياً - [00:19:34](#)

وفق ما جاء به الشرع فانه لن يندم بعده الطلاق عندما يكون موافقاً للشرع ما راح يندم صاحبه وانما غالباً الذي يندم الطلاق الذي هو مخالف لاي شيء للسنة الطلاق المخالف للسنة غالباً صاحبه يندم - [00:19:57](#)

يعني بعض الناس نعوذ بالله من ذلك ونسأل الله العافية والمعافة من ذلك يقول لها انت طالق بالثلاث على المذاهب الاربعة ثم بعد ذلك يبحث عن ماذا؟ يبحث عن مخرج ويبحث عن من يفتيه بان يرجع الى المرأة - [00:20:21](#)

التي طلقها نعم. طيب انت الذي تسببت في ذلك. اما لو طلق الانسان مرة واحدة في طهر لم يجامعها فيه بعد روية وتفكير فهذا غالباً ماذا لن يندم واذا اراد ان يراجع المجال ماذا؟ المجال مفتوح له - [00:20:42](#)

بالمراجعة. المجال مفتوح له في ان يراجع زوجته يعني غالباً الطلاق الذي يكون فيه ندم هو الطلاق الذي هو مخالف للسنة. نعم وطبعاً الطلاق امره كما تقدم يعني امره عظيم وليس بالسهل ولذا هناك جمع من اهل العلم يمتنعون من الفتوى فيما - [00:21:03](#)

في الطلاق يمتنعون من الفتوى في الطلاق وهذا الذي جرى عليه العمل عندنا هنا ان غالباً الطلاق يعلق بمن؟ يعلق بالمفتي. غالباً الطلاق يعلق بالمفتي غالباً الطلاق يعلق بالمفتي. نعم - [00:21:29](#)

لا شك ان طبعاً الله عز وجل قد شرع الطلاق لحكمة عظيمة وهي كما تقدم عندما تتعسر الامور بينه وبين زوجته فهنا يعني اذا لم يكن هناك حلاً الا ماذا؟ الا الطلاق حاول - [00:21:51](#)

اهل الخير حكماً من اهله وحكماً من اهلها حاولوا ان يصلح بين الطرفين فلم يمكن فهنا يعني ما يبقى الا ماذا؟ ما يبقى الا الطلاق. ما

يبقى الا الطلاق فلا شك ان الطلاق شرعه الله عز وجل لحكمة - 00:22:14

ثم جعل هذا الطلاق له حد نعم وهي ثلاث له فرصة في المراجعة بعد الاولى الثانية الثالثة بعد ذلك ماذا بعد ذلك لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. يكون هذا النكاح نكاح رهبة. ثم ان بدا للرجل - 00:22:33

الذي تزوج ان بدا له ان يطلق هذه المرأة وطلقها وبدا للاول ماذا ان يراجع زوجته فله المراجعة في مثل هذه الحالة نعم فالطلاق قيد بهذه الثلاثة لا هو مفتوح - 00:22:54

وبالتالي لو كان مفتوحا سوف تتضرر ماذا؟ المرأة سوف تتضرر في هذه الحالة المرأة يعني قد يكون هذا الشخص لا يريد هذه لا يريد ان تتزوج هذه المرأة له ضمها اليه واعتبرها زوجة وعاملها معاملة الزوجات وله ماذا - 00:23:17

سوحها وطلقها فعلقها. نعم. فجعل الله عز وجل للطلاق جعل له حدا. لم يجعل الطلاق ممنوعا ولم يجعل ايضا مفتوحا نعم بل له حد وضوابط فاذا الانسان سلك هذه الحدود والضوابط - 00:23:39

فانه لا شك سوف يكون في مصلحة الطرفين. ولن يندم هذا المطلق نعم في هذه الحالة نعم قال المصنف رحمه الله باب ما جاء في طلاق السنة. اول ما بدأ في بيان طلاق السنة ما هو؟ نعم - 00:24:02

قال حدثنا قتيبة بن سعيد وهو ابن جميل ابن طويف وابن رجي الثقفي وهو امام امام حافظ توفي عام اربعين ومائتين قال حدثنا حماد بن زيد وهو امام جليل. وحافظ النبيل توفي عام تسعة وسبعين ومئة - 00:24:24

حماد ابن زيد ابن درهم الازدي الجهضم البصري قود له الجماعة قال عن ايوب هو ابن ابي تيممة كيسان السخطيان البصري وهو امام ايضا. توفي عام واحد وثلاثين ومئة. قال عن محمد ابن سيرين - 00:24:40

وهو ايضا الانصاري البصري وهو امام قال عن يونس بن جبير وهو ايضا ثقة جليل. قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال له هل تعرف عبدالله بن عمر - 00:24:59

فانه طلق يعني نفسه فانه طلق امرأته وهي حائض. فسأل عمر عمر والد عبدالله سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الحادثة سأل النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يراجعها - 00:25:18

قال قلت فتعتد بتلك التطليقة قال فما رأيك ان عجز واستحقم يعني تعتد بماذا بهذه التطليقة ولد في رواية انها حسبت ماذا؟ حسبت طليقة. في رواية عن ابن عمر في البخاري انها حسبت ماذا - 00:25:41

حسب الطليقة طبعاً هذه المسألة اختلف فيها اهل العلم جمهور اهل العلم يرون ان الطلاق البدعي ومنه طلاق المرأة الحائض انه يقع هو حرام ومع ذلك ماذا؟ يقع بعض اهل العلم يرون انطلاق الحائض لا يقع - 00:26:04

وهذا ما رجحه الامام ابن تيمية والامام ابن القيم. كانا يفتيان بذلك نعم كان يوجهان انطلاق الحائض لا يقع واما الجمهور فيقولون انه يقع طبعاً جاء في حديث ابي الزبير عن نافع عن ابن عمر - 00:26:29

انها لم تحسب ماذا لم تحسب طليقة. رواه ابو داود انها لم تحسب طليقة. قال ابو داود ان ابا الزبير تفوق بذلك نعم وابن عبد البو ظعف اه هذه الزيادة وانها لم تحسب طليقة - 00:26:54

نعم فهذه الرواية في صحتها نظر هذه الرواية في صحتها نظروا وما ثبت في البخاري اصح ان ابن عمر قال حسب الطليقة نعم وهنا هذا يؤيد ذلك. قوله فما رأيك ان عجز واستحقم استحقم انه طلق ماذا - 00:27:18

نعم وانه طلق امرأته وهي ماذا؟ وهي حائض. قال ان عجز واستحقم يعني هذا ما يمنع من كونها تحسب عليه نعم ويؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام بره فليراجعها. المراجعة تكون عن ماذا؟ عن طلاق. المراجعة تكون عن طلاق - 00:27:41

لو لم تحسب هذه الطليقة كان قال موه فليمسكها وانما قال هنا مره فليراجعها. كان قال له هي زوجته لكن هنا قال مره يراجعها المراجعة تكون عن عن طلاق عن وقوع طلاق عن مراجعة انسان راجع زوجته يعني اذا كان قد طلقها - 00:28:04

قبل ذلك فهنا راجعها ما يكون الانسان زوجته لم يطلقها يقال راجعها ما يقال راجعة هي زوجته زوجته ما يقال راجعها الاقرب والله اعلم والعلم عند الله ان مذهب الجمهور والله اعلم ارجح في هذه - 00:28:29

المسألة والله اعلم. ويؤيد هذا يعني كثيرا ما يقع الطلاق والانسان ماذا يعني قد لا يدري عن زوجته هي حائض ولا هي ماذا ولا طاحو
نعم ويعني كثير ما يقع الطلاق - [00:28:52](#)

ولا جاء السؤال لكن هنا في حديث آابن عمر ان عمر سأل الرسول عليه الصلاة والسلام فاقول لو ان طلاق الحائض لا يقع كان لا بد
عند كل حصول طلاق ان يسأل ماذا - [00:29:15](#)

ان يسأل المطلق. تسأل المرأة هل هي طاهر ام ام حائض لان فيه فوق اذا قلنا انه لا يقع الطلاق في حال الحيض فاذا لو طلق الف
يعتبر هذا ماذا؟ يعتبر نعم لاغي. لا يعتد به يعتبر لاغي لا يعتد به - [00:29:32](#)

فلم نعم لم ياتي ان جاء كل امرأة طلقت تسأل هل هي حائض او لا نعم فهذا يؤيد والله اعلم ان طلاق الحائض يقع نعم وفي البخاري
انها حسبت طلقة. نعم - [00:29:52](#)

ثم لي اطلقها امروا فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهر يعني هذه غير هذه. اي نعم. لو كانت ما طلقت ليش موهبة اللي
يراجعها؟ المواجهة ما تكون الا عن طلاق. بماذا اجاب؟ يعني - [00:30:16](#)

محمد او غيره بماذا اجابوا عنه فليواجهها قالوا المقصود المراجعة اللغوية الاصل ان الاشياء تفسر بالحقيقة الشرعية اولا ولا اللغوية؟
الشرعية اولا. ثم اذا لم يمكن باللغوية ثم لم يمكن - [00:30:33](#)

بالعرفية فاول ما يبدأ بالحقيقة الشرعية المراجعة انما تكون عن طلاق نعم ولذا قال نعم ثم ان بدله بعد ان يراجعها وتحيد وتطهر كما
جاء في روايات الاخوة. فهنا اذا طهرت - [00:30:54](#)

اذا اراد ان يطلق هنا يطلق نعم ولذا قال هنا عندما قال يونس بن جبير فتعتد بتلك التطليق قال فما يعني ارأيت ان عجز واستحقم؟
يعني هذا لا يمنع من ان تحسب هذه طلقة. نعم - [00:31:16](#)

قال ابو عيسى حدثنا حنادة هو ابن السوية ابو السوية التميمي وهو ثقة في عام ثلاثة واربعين ومائتين. قال حدثنا وكيع بن الجراح
الرناسي الامام توفي عام سبعة وتسعين ومئة قال عن سفيان - [00:31:40](#)

هو الثوري سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ابو عبدالله الكوفي الامام توفي امواته ستين ومئة. قال عن محمد بن عبد الرحمن
القرشي التميمي مولاهم وهو ثقة من كبار اتباع التابعين. قال عن سالم بن عبدالله بن عمر - [00:32:00](#)

نعم وهو امام فقيه قال عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته في الحيض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا. نعم - [00:32:24](#)

قال حديث يونس بن جبير عن ابن عمر حديث حسن صحيح وكذلك حديث سالم عن ابن عمر. اذا كلا هذين الاسنادين ماذا؟ صحيح؟
نعم كلاهما صحيحين. قال وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر عن - [00:32:44](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فهذا الحديث جاء من اوجه متعددة فهو حديث مشهور وقد خرجه الشيخاني واصحاب السنن نعم. قال
والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم - [00:33:04](#)

انطلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير الجماع. يعني في طهر لم يجامعها فيه نعم وان يطلقها مرة واحدة وقال بعضهم ان يطلقها ثلاثا
وهي طاهر فانه يكون للسنة ايضا - [00:33:26](#)

وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل وقال بعضهم لا تكون ثلاثا للسنة الا ان يطلقها واحدة وهو قول سفيان الثوري واسحاق وقالوا في
طلاق حامل يطلقها متى شاء وهو قول الشافعي واحمد - [00:33:44](#)

اسحاق لان الغالب ان الحامل لا تحيض. نعم فقول سفيان الثوري واسحاق ابن باهوية هو الارجح نعم لا يكون ذلك للسنة الا ان يطلقها
ماذا؟ واحدة نعم وقال بعضهم يطلقها عند كل شهر تطليقه - [00:34:08](#)

طبعاً هذا لا يحتاج اليه لان الانسان اذا كان لا يريد امرأته وطلقها واحدة واعتدت وانتهت من العدة تكون ماذا؟ قد بانت منه. نعم
بينونة صغرى لا وتكون قد كانت منه - [00:34:33](#)

فحلت للخطاب والازواج. نعم. فما يحتاج الى ان يطلقها كل شهر ولا ان يطلقها ثلاث مرات نعم ما يحتاج نعم ما يحتاج حتى البتة

ما يحتاج يطلقها واحدة اذا كان هو لا يريدتها من الذي يلزمه بها - [00:34:53](#)

وهو لا يريدتها نعم لو وضع السلاح على رأسه قيل راجعها وهو لا يريد راجعها. تصح المراجعة ما تصح ما تصح هو لا يريدتها انما فعل ذلك تحت التهديد والاكراه - [00:35:16](#)

تحت التهديد والاكراه فيكفي طلقة واحدة يكفي طلقة واحدة نعم يكفي طلقة واحدة فاذا الطلاق يعني ثلاث وعالمذاهب الاربعة ومن هالكلام وطالق بعدد النجوم وطارق الف وطالق كذا كل هذا نعوذ بالله من - [00:35:33](#)

اي نعم من البغي ومن العدوان ومن الامور المنكرة نعم هذا راح ياتي ان شاء الله الا هذا وراح يأتي باذن الله نعم قال باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة - [00:35:55](#)

ما حكم ذلك عندما يطلق الانسان امرأة البتة هو طلاق هو طلع لكن هذا الطلاق هل هو ثلاث ولا ليس بثلاث؟ انما على حسب نيته ان كان قصده ثلاث فثلاث وان لم يحصد ثلاث - [00:36:19](#)

وانما قصد واحدة تكون ماذا تكون واحدة هذا هو اه هذا الباب معقود لذلك. عندما يطلق الانسان زوجته البتة هل هذا يعتبر ثلاث هناك من اهل العلم يعتبرها ثلاث؟ خلاص ما ترجع اليه - [00:36:40](#)

حتى تنكح زوجا اخر نعم وهناك من قال لا هذا لا يعتبر ثلاث ان كان وان كان قصد واحدة واحدة نعم ما يعتبر ثلاث حتى يكون قاصدا للثلاث تعال كل بكة البكة لفظة البكة ايطالي انت طالق البتة هذا عندما يقول الشاص انت طالق البتة - [00:36:59](#)

واواجه ان انت طالق البتة انه لا يكون ثلاثا الا اذا ماذا الا اذا نوى الا اذا نوى والمسألة الخلاف فيها معلوم وذكر ابو عيسى الترمذي الخلاف كما سوف يأتي - [00:37:24](#)

نعم قال حدثنا حناده هو ابن السوية ابو السوي التميمي قال حدثنا قبيصة قبيص بن عقبة السواني وهو ثقة قال عن جبير ابن حازم وهو الازد البصري وهو ثقة جليل على تفصيل في حديثه - [00:37:45](#)

قال طبعا دقيق واختلط لها لكن لم يثبت انه يعني حدثنا اختلاطا لشيء يسير فبالتالي يعني لكن حديثه في مصر فيه فيه شيء. ذهب الى مصر وحديثا في مصر وفيه بعض الشيء - [00:38:03](#)

نعم وبعض شيوخه تكلم يعني مثل وايت عن قتادة فيها بعض الشيء قال عن الزبير ابن سعيد والزبير ابن سعيد القرشي النوفلي لا يحتج به قال عن عبد الله ابن يزيد ابن ركانة - [00:38:20](#)

هو عبد الله بن يزيد ابن ركانة ايضا لا يحتج به نعم وهو ليس بالمشهور قال عن ابيه وابوه ايضا ليس بالمشهور ابوه ليس بالمشهور قال عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:38](#)

عبد الله هو بن علي بن يزيد عن ابيه علي بن يزيد عن جده وكانه نعم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني طلقت امرأتي البتة - [00:38:58](#)

فقال ما اردت بها قلت واحدة قال والله هنا يدين يدين يعني ماذا يحلف يستحلب قلت والله قال فهو ما اردت نعم يعني على حسب نيتك في ذلك قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه - [00:39:19](#)

هذا الحديث قد جاء من طرق كما سوف ياتي وسألت محمدا عن هذا الحديث محمد البخاري فقال فيه اضطراب ويروى عن عكرمة عن ابن عباس انه كان طلق امرأته ثلاثا. نعم وقع فيه الطواف في الاسناد والمتن - [00:39:48](#)

اما في المتن فجاء البتة وجاء ماذا؟ ثلاثا قال يعني لو طلق ثلاثا الامر واضح واضح بخلاف البتة قال ابو عيسى وقد اختلفا وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم - [00:40:07](#)

في طلاق البتة فطوي عن عمر بن الخطاب انه جعل البتة واحدة وروي عن علي انه جعلها ثلاثا نعم وقال بعض اهل العلم فيه نية الرجل ان وواحدة فواحدة وان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين لم تكن - [00:40:30](#)

الا واحدة وهو قول الثوب واهل الكوفة. وقال مالك بن انس في البتة ان كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات نعم وان لم يعني معنى كلام الامام مالك وان لم يدخل بها فتكن واحدة - [00:40:58](#)

لان المرء غير المدخول بها اذا طلقها واحدة تكون ماذا؟ قد بانت. نعم تكون قد بانت فاذا طلقها ثانية لا محل لها هذي الثانية لا محل لها اوضح من ذلك إنسان طلق امرأته طلقة واحدة - [00:41:14](#)

واعدت وانتهت العدة جت السنة سنتين ثلاث ثم طلقها ثم بعد سنتين او ثلاث طلقها ثم قال نقول نعم يصح المراجعة لان الثانية والثالثة ماذا؟ نعم الثانية والثالثة ليست في محلها لانها تتطلع امرأة قد - [00:41:36](#)

بانت منك فاصبح هذا الكلام لغو اصبح هذا الكلام لغوا يعني مثلا انسان امرأة لم يعقد له عليها ليس بينه وبين علاقة وقال لها طالق يعني هذا كلام لغو وجوده كعدمه - [00:42:01](#)

فالمرأة اذا اعتدت ولم يراجعها زوجها تكون ماذا قد بانت منه اذا طلقها واحدة ولم واعتدت ولم يراجعها في اثناء العدة تكون قد بانت منه بينونة صغرى فتحن للخطاب اذا اراده ان يرجع عليها لا بد من عقد ماذا؟ عقد جديد. ومحو جديد لا بد من عقد ومهو جديد - [00:42:23](#)

اذا اراد ان يراجع ليش عقد جديد؟ لانه خلاص بانت منك بخلاف ما لو رجعه في اثناء العدة هل يحتاج الى عقد؟ نعم. ما يحتاج الى عقد لان لا زالت هي امرأته في اثناء العدة ولذا لو توفي عنها وهي في اثناء العدة تويت ولا ما تبت؟ تبت اذا كانت رجعية - [00:42:52](#)

اذا كان رجعية فترث في هذه الحالة وقال الشافعي انه واحدة فواحدة يملك رجعة وانه اثنتين فثنتان وان نوى ثلاثا فثلاث. ولعل والله اعلم هذا هو والاقرب وهذا هو الذي يوافق ما جاء عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه جعل البتة واحدة - [00:43:15](#)

يعني اذا كان اذا كان نوى واحدة اذا كان نوى واحدة وهذا ظاهر الحديث اللي هو كيف؟ الزوجان يراجعها. كيف يا استاذ محمود؟ لو المرأة راجعي ايه وتقدم لها غيرها ايه جاب الخيار الا بالخيار - [00:43:39](#)

اذا انتهت العدة ولم يراجعها ثم بدله ان يراجعها فتقدم لخطبتها وايضا خطبها شخص اخر فهي بالخياط. ان ارادت الاول الاول وان قالت لا ما اريد الزوج السابق نعم هذا طبعاً الحديث جاء من طرق وقد تكلم عنه ابو داود. هذا الحديث جاء من طرق وقد تكلم عنه ابو داود - [00:44:04](#)

ولعل ننتبه الى كلام ابي داود. نعم. ولعل حتى الشيخ سعيد ينتبه لهذه القضية قال ابو داود باب ما جاء في البتة قال حدثنا ابن الشوح وابراهيم بن خالد الكلبي - [00:44:34](#)

في اخرين قالوا حدثني محمد ابن ادريس الشافعي الامام قال حدثني عمي محمد بن علي بن شافع قال عن عبيد الله بن علي بن السائب قال عن نافع بن عجب - [00:44:49](#)

ابن عبد يزيد ابن ركانة انه كان ابن عبد يزيد طلق امرأته صهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك او فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال والله ما اردت الا واحدة - [00:45:02](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال وكان والله ما اردت الا واحدة. فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا المتن موافق للسابق ونفعه موافق. موافق. لكن نفس الاسناد السابق - [00:45:22](#)

طريق اخر طريق اخر قال فطلقها الثانية في زمان من؟ عمر والثالثة في زمان عثمان نعم. قال ابو داود اوله لفظ ابراهيم واخره لفظ ابن لانه رواه عن ابراهيم وعن ابن الصرح وهي ابن خالد الكلبي ابو ثور الفقيه وابن السورة - [00:45:44](#)

نعم قال ابو داود حدثنا محمد ابن يونس النسائي طبعاً هذا بارك الله فيكم هذا الاسناد محمد بن علي الشافعي قد وثقه ابن اخيه الامام الشافعي والامام الشافعي ادري بعمة ولا مو ادري - [00:46:09](#)

اضرب بعمة فليس هناك فيه توثيق الا من قبل عمه الا من قبل الشافعي ابن اخيه واما بالنسبة لعبيد الله بن علي بن السائب فايضا قد وثقه الامام الشافعي ونافع بن عجير عجير ليس بالمشهور - [00:46:30](#)

نعم ذكروا ابن حبان في الثقات لكن هذا الاسناد قال الدعوة قطني اخذه من تلك ابي داود وقال لا قال ابو داود هذا حديث صحيح فهذا الاسناد قد صححه من؟ قد صححه ابو داود - [00:46:48](#)

نعم وقال الحاكم قد صح الحديث بهذه الرواية. فان الامام الشافعي قد اتقنه وحفظه عن اهل بيته والسائب ابن عبد يزيد ابو الشافع

ابن الساب وهو اخوه كان ابن عبد يزيد - 00:47:10

ومحمد بن علي بن شافع عم الشافعي شيخ قريش في عصره قال ابن قال ابن كثير في اوشاد الفقيه حديث حسن ان شاء الله وقال ابن عبد البر في الاستذكار رواية الشافعي لحديث - 00:47:28

وكان عن عمه اتم فقد زاد زيادة لا ترددها الاصول. فوجب قبولها لثقت ناقلها. والشافعي وعم وعمه وجده اهل بيت وكان من بني عبد المطلب ابن عبد مناف وهم اعلم بالقصة التي - 00:47:44

عرض لها. نعم قال ابو داود حدثنا محمد بن يونس النسائي ان عبد الله ابن الزبير حدثهم عن محمد بن ادريس قال حدثني عبد الله بن الزبير هذا الحميدي طبعاً. عبد الله بن الزبير والحميدي تلميذ الشافعي - 00:48:07

قال حدثني صاحب المسند قال حدثني عمي محمد بن علي عن ابن الساب عن نافع بن نافع بن عجاوي وعن ركانة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث يعني الحديث السابق ثم قال حدثنا سليمان بن داود قال حدثنا جرير بن حازم قال عن الزبير بن سعيد قال عن - 00:48:29

عبد الله بن علي بن يزيد بركان عن ابيه هذا الاسناد ماذا؟ السابق الذي ساقه بعيسى التغمدي ولعل ابو يحيى ينتبه لهذا حتى يسجل ذلك نعم عن جده انه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره. قال ابو داود - 00:48:49

وهذا اصح من حديث ابن جبير. يعني هذه الاسانيد الثلاثة لهذا المتن اصح من حديث ابن جريج انه كان تطلق امرأته ثلاثا فيصوب ابو داود انه طلقها ماذا؟ البتة. البتة. - 00:49:10

هو يقول وهذا صح من حديث ابن جوير ما هو حديث ابن جويج؟ انه كان طلق امرأته ثلاثا. اذا الذي يصوب داود انه طلقها ماذا؟ البتة. لانه هم اهل بيته فهم ادري بماذا - 00:49:28

بحديث اهل بيتهم وهم اعلم به وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني ابي رافع الحكمة عن ابن عباس ابو داود بين هذا الحديث بيانا في الحقيقة بيانا شافيا نعم - 00:49:45

فاذا الراجح هو ما رواه نعم ما رواه يعني الامام الشافعي عن عمه محمد بن علي بن شافع الى اخره وفيها انه طلق ماذا؟ طلقها البتة المكن اللي هنا شكله مستقيم - 00:50:07

اي نعم لانه جاء بثلاث اسانيد. نعم. وقد رجح ذلك ابو داود وترى كلام اهل العلم في يعني كلام مطول لاهل العلم في هذه المسائل هناك من يرجح ماذا لفظ ثلاثا على البتة. هناك من يوجه لفظ ثلاثا على البتة - 00:50:40

كما انه كما يميل الى هذا والله اعلم الامام ابن تيمية يوجه له صلاة يرجح ذلك ولد الامام ابن تيمية يرى ان الثلاث ولعل الاستاذ ياسر ينتبه عندنا صورة تعتبر في سورة - 00:51:00

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله لعل هم الشيخ الحارث ينتبه انه يقول في فرق بين ان يقول انت طالق طالق طالق هذه ثلاث ماذا؟ هذه ثلاث كلمات وبين ان يقول انت طالق ثلاثة - 00:51:18

يقول طالق ثلاثا هذي ترد الى ماذا؟ الى واحدة هذي ترد عند الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله هذي تؤدي الى واحدة هذي ترد ماذا؟ الى واحدة. نعم عليكم السلام - 00:51:36

واما انت طالق عليكم السلام تفضلوا تفضلوا واما انت طالق نعم واما انت طالق ايه واما انت طالق طالق طالق فاذا لم يكن قصده التأكيد في فرق بان يقول انت طالق طالق طالق وقصده في الثانية والثالثة ماذا؟ تأكيد تأكيد الاولى - 00:51:56

فهذه تكون ماذا؟ هذه واحدة وبأينة لا ان يكون قصده التجديد وليس التأكيد فتكون ماذا؟ فتكون ثلاث عند الشيخ عبد العزيز يفوق بين هاللفظين يقول طالق ثلاث تغذ الى واحدة - 00:52:25

وبهذا كان يفتي رحمه الله. الله اكبر. نعم. من عهد شيخ محمد ابراهيم الى ان توفاه الله وبين انت طالق ثلاث انت طالق طالق وقصد التجديد للتأكيد فيقول هذه خلاص خلاص - 00:52:48

هادي سلا الامام ابن تيمية ذا عنده هالامورين ماذا؟ واحد. واحد لا يفرق وهذا قول الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله عنده الامرين

واحد اذا كان في مجلس واحد وكرر ذلك وقصد التجديد يقول تردد واحدة - 00:53:08

نعم وهذا قول الامام ابن تيمية هذا اللي كان يكتب بها الامام ابن تيمية نعم بخلاف ما لو اذا قال ما بخلاف نعم. يعني عند غيره من اهل العلم لا - 00:53:31

وعند الجمهور انت طالق ثلاث او طالق طالق كله يعتبر لا ثلاثة يعتبرن ثلاث. نعم وليس عندهم تفصيل في ذلك ليس عندهم تفصيل في ذلك الشيخ بن باز تكرر ثلاث للتجديد هل هو قد بدعي ولا لا بدعي لكن يقول يقرأ يقرأ يقرأ يقرأ يقرأ - 00:53:47 والله يعني والله اعلم مذهب الجمهور ان الثلاث ثلاث ان الثلاث ثلاث وبهذا الفتى الصحابة بهذا الفتى الصحابة حتى ابن عباس راوي الحديث انه كانت الطلاق في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام وعهد ابو بكر ان الثلاث ترد الى واحدة - 00:54:20

وفي عهد عمر ايه عندما يعني نعم الناس استعجلوا في شيء كان لهم فيه ان ات امزاه ماذا؟ امزاه عليهم فجعل الثلاث ثلاث هذا في صحيح الامام مسلم بن لبن رجب رحمه الله كتاب - 00:54:44

وكتاب قيم هو طيب كيف ابو سعد عرفنا انه قيم والان ما نعرف انه موجود بين ايدينا اي نعم احسنت قد نقل عنها الكتاب ابن عبد الهادي في كتابه سيف الحاث الى علم الطلاق الصلاة - 00:55:06 ترى هذه مسألة كثيرة جدا مسألة كبيرة جدا الفت فيها وسائل والفت فيها الكتب نعم مسألة كبيرة جدا وتعلمون ان الشيخ عبد العزيز يعني يدري الاخوان انه يعني يعني يأتيون اليه - 00:55:25

من كل حذب وصوب في هذه المسألة نعم فيعني مسألة كبيرة ابن عبد الهادي نقل عن رجب له كتاب آآ نعم الاحاديث الواردة في الطلاق ثلاث بن عبد الهادي في كتابه سيف الحاث بن ابن عبد الهادي المبرد اثنين ابن عبد الهادي. اي نعم الثاني المتأخر اللي كان في زمن السيوطي - 00:55:43

نعم وليس شمس الدين بن عبد الهادي تلميذ ابن تيمية. فنقل من كتاب ابن رجب ونقل نقلات يعني تدل على نفاسة كتاب ابو رجب وقسم ما جاء عن عمر ابن الخطاب وتكلم عن الاحاديث واجاب - 00:56:10

حديث ابن عباس الذي خرجه الامام مسلم من ضمن جواباتها هنا الامام احمد يعني تكلم في هذا الحديث والجوزجاني نعم ابو اسحاق الجزجاني والامام احمد تكلم في هذا الحديث ومن ايضا من ابن عباس ثبت عنه من ثمانية اوجه عن - 00:56:27 ابن عباس انه كان يرى الثلاث ماذا ثلاث. ثلاث. يرى الثلاث ثلاث يرى الثلاث ثلاث نعم وهذا ايضا ثبت عن ابن مسعود وثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص وثبت عن عبد الله بن عمر - 00:56:49

وهؤلاء هم ماذا هم نعم كبار علماء الصحابة رضي الله تعالى عنهم والامام ابن تيمية يعني كتب مدري يعني مجلدات نسيت مدري يعني الاف الصفحات في ماذا؟ في مسألة طلاق - 00:57:07

كتب اذابت الصفحات وشيء كثير من عنده او بعضه ما وصل الينا تقرب بن شسمه بن ابن عبد الهادي نعم في العقود الدولية ذكر كم يعني ما ادري عشرين مجلد ما ادري كم يعني ما ادري انا نسيتته ولا ينقل هذا عندي المهم يوجع له. كتب يعني كلام - 00:57:32 طويل جدا مما طبعا يرد ما جاء عن ابن عباس في في مسائلنا هذه ان انه كان طلق كم على حسب حديث ابن عباس قال لك البتة ولا ثلاثة يا استاذ ياسر؟ ثلاثة. صار لك ثلاث - 00:57:52

قال واخرج احمد من طريق محمد ابن اسحاق حدثنا حدثني سوف يأتي حدثني داوود ابن الحسين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس طلقه كان اخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد - 00:58:15

فحزن حزنا شديدا عليها يعني فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقته؟ قال طلقته ثلاثا. فقال في مجلس واحد؟ قال نعم. قال فانما تلك واحدة ان شئت قال فراجعها. فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر - 00:58:29

يعني اذا طلق سنتين او ثلاث في طهر واحد تغد الى ماذا؟ الى واحدة قلت وجوي داوود بن الحسين ان عقم فيها شيء. قال علي بن المدين ما روي ما روي عن عكرمة فمكرر. هذا علي ابن المدينة - 00:58:51

وقال ابو داوود حديثه عن شيوخه مستقيمة واحاديثه عن عكرمة مناكير قال البيهقي بعد ان اخرج من هذا الوجه هذا الاسناد لا تقوم به الحجة. مع ثمانية رووا عن ابن عباس رضي الله عنه - [00:59:10](#)

هما فتياه بخلاف ذلك ومع رواية اولاد ركانة انطلاقه كان كان البتة. هنا يقول كان واحدة ومع هذا فقد جود اسناده شيخ الاسلام في الفتاوى وصححه ابن القيم في زاد المعاد - [00:59:30](#)

وقال الحافظ ابن حجر بعد ان اورد الحديث عن ابي داوود هذا كلام ابن حجر وبالفتح واخذه احمد وابو يعلى وصححه من طريق اي بن حجر من طريق ابن اسحاق - [00:59:52](#)

وقال وهذا الحديث نص في المسألة اي فيمن طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة قال ماذا اردت؟ قال واحدة فردها علي لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات التي ذكرها. وقد اجابوا عنه باربعة اشياء. اجابوا عن حديث ابن عباس - [01:00:05](#)

احدها ان محمد ابن اسحاق وشيخه مختلف فيهما. واجيب بانهم احتجوا في عدة من الاحكام بمثل هذا الاسناد اذا يلزمه كحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن العاص ابن الربيع زينب - [01:00:31](#)

ابنته بالنكاح ماذا؟ الاول وهذا اللي رجحناه ولا لا؟ نعم. تقدم هذا اللي رجح في دوس التوملي السابق الثاني معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد وغيره - [01:00:48](#)

فلا يظن بابن عباس انه كان عنده هذا الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفتي بخلافه الا بمرجح ظهر له وواو الخبر اخبر من غيره بما روى واجيب بان الاعتبار برواية الراوي لا - [01:01:04](#)

برأيه نعم واما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص او تقييد او تأويل. وليس قول مجتهد حجة على مجتهد اخر. الثالث ان ابا داود رجح انه كان انما طلق امرأته البتة - [01:01:20](#)

كما اخرج من طريق ال بيت روكانة وهو تعليل قوي. لجواز ان يكون رواية حمل البتة على الثلاث لجواز ان يكون رواية من حمل البتة على ماذا؟ على الصلاة. فقال طلقها ثلاث - [01:01:42](#)

فهذه النكتة يقول ابن حجر يقف الاستدلال بحديث ابن عباس نعم وهذا هو بالفعل هذا يعني هذا الذي رجحه ابو داود ان الصواب انه طلق البتة لا ثلاث اوا بان مذهب شاذ فلا يعمل به واجيب بانه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف الزبير - [01:02:00](#)

ايضا نقل ذلك عنه نقل ذلك بن مغيث في كتاب الوثائق له وعزاه لمحمد ابن ولاح ونقل الغنم ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقي بن مخلد ومحمد بن السلام الخشني وغيرهما - [01:02:22](#)

ونقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس كعطاء وطاووس وعمرو بن دينار ويقوي حديث ابن اسحاق المذكور واخرجه مسلم عبدالرزاق اما عمر عن عبدالله بن طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر - [01:02:41](#)

من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كانت قد كانت لهم فيه اناة فلو امضيها عليهم فامضيها امضاه عليهم ثم ذكر الحافظ الاجر المتعدد عن هذا الحديث واحسن الاجوبة - [01:03:01](#)

عن حديث ابن عباس هو بارك الله فيكم ما اجاب به من رجب ما جاء عن الامام احمد وايضا الجوزجاني نعم وايضا مما يؤيد هذا يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو المحدث الملهم - [01:03:19](#)

هل ممكن ان يغيب شبيهه يعني في هذا الحديث ان عمر ماذا ثلاثة يعني كان في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وابوكم سنتين من خلافة عمر الثلاث ترد الى واحدة. فقال عمر ان الناس استعجلوا في - [01:03:39](#)

شيء قد كانت لهم فيه اناة فلو امضيها عليهم فامضى هل لعمر ان يغير شريعة اذا كانت الثلاث تؤدي الى واحدة كيف عمر يجعلها ثلاث ويحرم المرأة على من على زوجها - [01:03:56](#)

ويمنعها من ان ترجع الى زوجها حتى تنكح زوجا اخر هل ممكن هذا لا ما في سياسة شرعية بخلاف الشعور طبعا قيل هذا قيل هذا قيل هذا هذا قيل ذكر الامام ابن تيمية وغيره - [01:04:12](#)

لكن لا يمكن لعمر رضي الله عنه ان يغيروا شريعة لا يمكن ان الثلاث ترد الى واحدة لو كان هذا هو الصحيح والثابت خلاص تبقى

الثلاث ماذا؟ تؤدي الى واحدة - [01:04:31](#)

تعد الى واحدة لا يمكن لعمر ان يغير شريعة. يحومه. يقول زوجها انا برجع الثلاث والرسول عليه الصلاة والسلام يجعلها وحده. كيف

انت تجعلها ثلاث لو قال شخص هذا لعمر يحج ولما يحجه - [01:04:46](#)

يحجة ومعاذ الله ان عمر رضي الله عنه ان يغيروا شفيعا. لا يمكن. معاذ الله. ولذا اختلف جواب اهل العلم يعني من من صح الحديث

كاسحاق والنسائي تلميذه قالوا هذا الثلاث ترد الى واحدة في المرأة غير ماذا - [01:05:01](#)

المدخول بها. فالمرأة هذا هكذا بوب عليها النسائي في كتاب وبسه في المرأة غير المدخول بها لان المرأة غير المدخول بها لها عدة ولا

ما لها عدة؟ ما لها عدة. فاذا قال انت طالق خلاص بانت منه. اذا قال مرة ثانية انت طالق لا - [01:05:24](#)

لا اخويا ما صادفت محل لان هذي المرة خلاص بدت منه فصارتها الثانية له. فقالوا هذا محمول على ذلك فالمهم كلام مطول في هذه

المسألة وانا يعني امبي لي ما بينه ابو داود - [01:05:42](#)

رحمه الله تعالى. وايضا من اراد ان يعني في هذه المسألة فليرجع الى كلام آابن عبد الهادي فيما نقله عن ابو رجب والصحابة قد

ثبت عنهم عن ابن عباس تقدم ثمانية - [01:05:59](#)

وقصها عندي اثاث ابن عباس ان الثلاث الثلاث يجعلها وابن مسعود وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص نعم ولا اعلم بين

الصحابة خلافا في ان الثلاث ثلاث. والله اعلم - [01:06:18](#)

نعم بالصحابة ما عرفنا نعم قال باب ما جاء في امرك بيدك. هذا صريح ولا كناية هذا كناية قال حدثنا علي بن ناصر بن علي وهو

الازدي الجهظمي ثقة قال حدثنا سليمان ابن حرب وهو الازدي الواشحي وهو ثقة ثبت - [01:06:33](#)

في عام اربعة وعشرين ومئتين. قال حدثنا حماد بن زيد الجهظمي الامام قال قلت لايوب ابن ابي تميمة كيسان السخطياني هل علمت

احدا قال في امرك بيدك انها ثلاث؟ سلام عليكم السلام - [01:07:01](#)

حماد يقول لايوب هل علمت احدا قال في امرك بيدك انها ثلاث فقال لا الا الحسن هو الذي قال ان امك في يدك ثلاث. ثم قال لعله

الشيخ احمد العسيري ينتبه - [01:07:18](#)

ثم قال اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة ابن دعامة ابن قتادة السدوسي ماذا؟ قال قتادة قال عن كثير مولى ابن سمرة عن ابي سلمة نعم

طبعاً يعني كثير ليس بالمشهور نعم وثقه - [01:07:36](#)

العجلي وهو ليس بالمشهور وذكر ابن حبان في الثقة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث نعم قال

ايوب فلقيت كثيرا. مولى بن سمرة - [01:07:59](#)

فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة لان قتادة حدث به عن من؟ عن كثير. فاخبرته فقال نسيت. فقال نسي. ماذا قال ابو عيسى عن

هذا الحديث قال هذا حديث لا نعرفه الا من حديث سليمان بن حرب - [01:08:17](#)

عن حماد ابن زيد وسألت محمدا عن هذا الحديث طبعاً سليمان ابن حرب ثقة حافظ. وحماد بن سعيد امام نعم لكن العلة في غير ذلك

وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا - [01:08:36](#)

وانما هو عن ابي هريرة موقوف ليس ليس بموفور ولم يعرف حديث ابي هريرة مرفوعاً نعم وكان علي بن نصر حافظاً صاحب

حديث نعم يعني اذا هذا الحديث ايضا اعل بمسألة الاختلاف في رفعه ووقفه. والبخاري يرى انه موقوف - [01:08:57](#)

وفي الحقيقة انه عل ايضا بان كثير ليس بالمشهور فاسناده غريب ولذا قال لا نعرفه ابو عيسى الا من حديث سليمان بن حرب عن

حماد بن زيد نعم فهذه علة اخرى والعلة الثالثة النكارة فيما قاله النسائي. وقال البيهقي وقول العامة - [01:09:27](#)

بخلاف رواية كثير ولد عندما ساقه النسائي قال هذا حديث منكم عندما ساقه النسائي قال هذا حديث منكر فهذا الخبر لا يصح

وبالتالي ان امرك بيدك هذا على حسب ماذا - [01:09:46](#)

نية القائل على حسب نية القائل قال ابو عيسى وقد اختلف اهل العلم في امرك بيدك فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى

الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعبدالله بن - 01:10:06

مسعود هي واحدة وهو قوله غير واحد من اهل العلم من التابعين ومن بعدهم. وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت القضاء ما قضت كيف القضاء ما قضت؟ امك بيدك؟ فقالت اذا كان الامر بيدي فانا ماذا - 01:10:21

طلقت نفسي ثلاثا نعم طبعاً استاذ ياسر ما يبوي هذا. نعم فاذا وكلها قالت خلاص اذا كان لا تريدها قالت انا نعم فلذا قال عثمان وزيد ابن ثابت رضي الله عنهما القضاء ما قضت هي - 01:10:38

وقال ابن عمر اذا جعل امرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثا وانكر الزوج وقال لم اجعل عمرها بيدها الا في واحد ايه ده استحلف الزوج وكان القول قوله مع يمينه وذهب سفيان اي الثوري واهل الكوفة الى قول عمر وعبدالله - 01:10:57

يعني انها واحدة. واما ما لك ابن انس فقال القضاء ما قضت وهو قول احمد نعم وقال بعض اهل العلم ان ليس للمرأة ان تطلق ماذا؟ نفسها. وانما الطلاق بيد من؟ بيد الرجل - 01:11:21

الطلاق بيد الرجل. نعم فالمسألة مسألة عظيمة ومسألة كبيرة قال ابو عيسى واما اسحاق فذهب الى قول ابن عمر. نعم وكان عليه النصر حافظ لا كلامك كلام ابو عيسى الترمذي. نعم - 01:11:38

قال ابو عيسى باب ما جاء في الخيار يعني عندما يخير الانسان زوجته هل هذا يعتبر طلاق ام لا؟ الصواب انه لا يعتبر طلاق نعم هذا المقصود ما جاء في الخياطة - 01:12:05

قال حدثنا محمد بن بشار هو العبد البصري وهو ثقة حافظ. قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وهو امام حافظ توفي عام ثمانية وتسعين ومئة هو محمد ابن بشار منتين واثنتين وخمسين. قال حددها سفيان وهو امام حافظ توفي عن مئة وواحد وستين. قال عن اسماعيل ابن ابي خالد - 01:12:22

وهو ايضا ثقة حافظ عام ستة واربعين ومئة. قال عن الشعبي الامام عامر بن شراحيل الشعبي توفي مئة وثلاثة. قال عن مسوق ابن الاجدع الهمداني الكوفي من كبار التابعين مخضرم - 01:12:42

من اصحاب عبد الله بن مسعود قال عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه افكان طلاقا نعم فلم يكن طلاقا فالله عز وجل قال - 01:12:59

يعني قال لرسوله يا نساء النبي ان كنتن توجدن الحياة الدنيا وزينتها فتعالينا امتعنك واسرعكن صباحا جميلة وان كنتن تريدن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله عدل المحسنات منكن اجرا عظيما. خيرهم ولا ما خيرهم؟ نعم. خيرهم. فاخترن من؟ رسول الله - 01:13:19

صلى الله عليه وسلم. وكان اول ما بدأ بمن عليه الصلاة والسلام بدأ بعائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها اللهم امين قال حدثنا بن دار هو محمد بن بشار - 01:13:45

قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي تقدم قال حدثنا سفيان قال عن الاعمش سليمان ابن بهوان قال عن ابي الضحى وهو ثقة جليل قال عن مسروق وهذا طريق اخر الى مسروق عن عائشة بمثله - 01:14:01

قال هذا حديث حسن صحيح نعم فهذا الخبر خبر صحيح وقد خرج الشيخان قال واختلف اهل العلم في الخيار فروي عن عمر وعبد الله ابن مسعود انهما قالا ان اختارت نفسها فواحدة بائنة - 01:14:16

وهذا دلت عليه ماذا الايات المتقدم ذكرها يعني الخيار لماذا الخيار ان كانت ارادت نفسها فاذا تقع طلقة. تقع طلقة. ان اختارت نفسها نعم وروي عنهما انها قالا ايضا واحدة يملك وجعه - 01:14:35

وان اختار الزوجة فلا شيء. نعم وروي عن علي رضي الله عنه انه قال ان اختارت نفسه فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة الصحيح ان اختار الزوجة واحدة ولا ليست بواحدة؟ ليست بواحدة - 01:15:00

نعم وقال زيد ابن ثابت ان اختارت زوجها فواحدة وان اختارتها بصحبة كذا يعني كلها في جميع الامرين ماذا؟ يقع الطلاق لكن اختار الزوجة واحدة ونختارت نفسها ثلاثة وهذا طبعاً فيه نظر الصواب انه اذا اختارت زوجها لا يقع شيء - 01:15:23

وزهب أكثر أهل العلم والفقه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في هذا الباب إلى قول عمر وعبدالله وهو قول الثوب وأهل الكوفة وأما أحمد بن حنبل فذهب إلى قول علي إلى قول علي. نعم. والصحيح ما ذهب إليه عمر - [01:15:52](#)

رضي الله تعالى عنهما أن اختارت نفسها فواحدة بئنة فهنا أحيانا فإذا طلق الإنسان واحدة أو وقع الطلاق مرة واحدة تكون قد بانت رأسا يعني ما ينتظر حتى تعتد تبين - [01:16:12](#)

لا مجود هذا برك الله فيكم عندما يكون خلع فالخلع هل يملك أنه يراجعها ما يملك أنه يراجعها والا لماذا حصل هالخلع فايضا اذا اختارت نفسها ما يملك أن يراجعها - [01:16:33](#)

لأنه ما في فائدة من ماذا من الخياط هنا ما يكون فائدة من الخيار إذا كان هو يملكها يملكها إذا ما في فائدة من الخيار فلذا ذهب عمر وعبدالله بن مسعود أنها أن اختارت نفسها فواحدة بئنة - [01:16:56](#)

نعم ويملك ماذا يملك أو وجعه إذا هي ماذا؟ اذا وافقت. نعم وهذا يعني يعتبر هو اعتبر قول ثاني لهما. نعم قال باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكن لها ولا نفقة - [01:17:13](#)

طبعا المطلقة الطلاق ممن يكون رجعي وأما أن يكون ماذا نعم بائن ليس برجعي فالطلاق الرجعي المطلقة في هذه الحالة تملك ماذا؟ السكنى والنفقة. ولأنها تعتبر ماذا؟ تعتبر زوجة تعتبر زوجة - [01:17:36](#)

فإذا طلقها ثلاثا خلاصنا لا سكن لها ولا ماذا؟ ولا نفقة. وإنما يمتعها بقدر غناه وفقره فمتعوهن. نعم قال حدثنا هناد هو ابن السبي بالسوي التميمي توفي عام ثلاثة وأربعين ومئتين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الطبي - [01:17:57](#)

وهو ثقة جليل قال عن غيره هو ابن مقسم الضبي وهو أيضا ثقة قال عن الشعب عمرو بن شراحيل الإمام قال قالت فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلاثا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فقال عليه الصلاة والسلام لا سكن لك - [01:18:22](#)

ولا نفقة لأنها خلف خلاص قال مغيرة فذكرته لابراهيم فقال قال عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندري أحفظت أو نسيت وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة - [01:18:41](#)

ما الصواب الصواب نعم ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكن لها ولا ولا نفقة. نعم قال حدثنا أحمد ابن منيع البغوي ثقة حافظ توفي عام أربعة وأربعين ومئتين. قال حدثه هشيم بن بشير الواسطي وهو ثقة حافظ أيضا توفي في عام ثلاثة وثمانين ومئتين

اخبار - [01:19:06](#)

حصين بن عبد الرحمن السلمي وهو ثقة جليل توفي عام ستة وثلاثين ومئة قال واسماعيل اي ابن ابي خالد تقدم وهو ثقة حافظ ومجالس هو ابن سعيد الهمداني تقدم الكلام عليه وأنه ليس بالقوي - [01:19:33](#)

قال هشيم وحدثنا داوود أيضا داوود ابن ابي هند وهو ثقة جليل عن الشعب فهذا الخبر قد رواه هشيم عن كم عن أربعة حسين واسماعيل ومجالد وداوود عن الشعب قال دخلت على فاطمة ابنة قيس - [01:19:49](#)

فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقالت طلقها زوجها البتة وجاء في رواية سابقة طلقها ماذا ثلاثا نعم فهذه البتة يعني الطلاق ماذا الثالثة الأخيرة. نعم. فبت ماذا؟ طلاقها - [01:20:10](#)

فخاصمته في السكنة تظن أنها لها سكنة والنفقة فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم تكنى ولا نفقة وفي حديث داوود قالت وأمرني أن أعتد في بيت ابني أم مكتوم - [01:20:33](#)

ثم من تقدم لها أسامة تقدم لها معاوية وأبو الجهم. فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما أبو الجهم للنساء لا يظع عصاه عن عاتقه. وأما معاوية فصعلوك لا مال له - [01:20:51](#)

ولكن أنكحي ماذا؟ أنكحي أسامة قالت فنكحت أسامة فاختبرت نعم أبو الجهم أبو الجهم أبو الجهم قال هذا حديث حسن صحيح هذا الحديث حديث صحيح وقد خرجه الشيخان. نعم. في نسخة الحديث الحسن - [01:21:11](#)

من اللي عنده حديث حسن؟ نبداً بالاستاذ محمود حسن صحيح نعم هذه نسخة من مم هزت هزت كفننا وبين الاستاذ أبو يحيى تحفة الاشراف وتحفة الاحوزي. تحس أنه صحي حسن نعم حسن صحيح - [01:21:33](#)

نعم هذا الخبر نعم حسن صحيح خطأ بس حسن عندك؟ تحفة الاشراف حسنة تحفة يا شباب حسن؟ ايه وجدت شيئاً اعطونا فوقك بارك الله فيك فاطمة بنت قيس - [01:22:06](#)

الحادي عشر او الثاني عشر من التحفة. اعطينا الحادي والثاني عشر بارك الله فيك لا ندع كتاب ربنا. ايه. لقول امرأته. هم. اه في ترجمة شعبه لم يمك شعبه ماذا قال شيء - [01:23:06](#)

طبعا الحديث واخرجه مسلم ليس البخاري ومسلم قال له حسن وهذا حسن قالت تجمدي في النكاح احمد بن منيع عن هشيم عن حسين واسماعيل ومجاهد يداوله باتمن الشعب نحوه ايه - [01:23:46](#)

وعنها الناد عن جميع ونحوه وزاد قال ففكروا ابراهيم فقال قال عمر قال حسن والله انا ما ادري لماذا هو قال حسن هذا الحديث نعم يعني صحيح نعم عفوا وقد خرج مسلم وجاء - [01:24:52](#)

يعني رواه هشيم من اربع الطرق عن الشعب والشعب امام وهو قال دخلت على فاطمة وفاطمة صاحبة نعم في تحفة الاحوذ. شالي في تحفة الاحوذ ذي من اللي بعد نسخة التأصيل - [01:25:16](#)

حسن والصحيح وذكر في الحاشية ايه ابو عيشة رحمه الله اتعب من بعده رحمه الله نعم قال وهو قول بعض اهل العلم انهم الحسن البصري وعطاء ابن ابي رباح والشعبي وبه يقول احمد واسحاق وقالوا ليس للمطلقة سكنى ولا نفقة - [01:25:56](#)

اذا لم يملك زوجها ووجعه فاذا ما ملك الرجعة خلص فليس لها سكنى ولا طلاق وقال ليس لها سكنى ولا نفقة. وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وعبد الله - [01:26:33](#)

منهم عمر وعبد الله ان المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وقال بعض اهل العلم السكنى ولا النفق ولا نفقة لها هذا قول ثالث وهو قول مالك ابن انس وليث ابن سعد والشافعي وقال الشافعي انما جعلنا لها السكنى بكتاب الله قال الله تعالى لا تخرجوهن من - [01:26:49](#)

من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة هذا في الطلاق الرجعي. الرجعي. ليس في الطلاق الذي قد بت طلاقها نعم. قالوا هو البذاء ان تبدو على اهلها واعتل بان فاطمة - [01:27:15](#)

ابنة قيس لم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم السكنى لما كانت تبدو على اهلها بماذا اجاب عن حديث فاطمة قال انها كانت تبدو على اهلها فلم يجعل لها السكنى يعني تتكلم عليهم وكذا وكذا - [01:27:36](#)

لكن الحديث ليس فيه ماذا؟ ليس فيه ذلك قال الشافعي ولا نفقة لها بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة حديث فاطمة ابنة قيس فالصواب لا سكن لها ولا - [01:27:53](#)

نفقة نعم قال باب ما جاء في باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح الطلاق لا يكون الا بعد ماذا؟ الا بعد النكاح فان حصل طلاق قبل النكاح فهو ماذا؟ فهو له - [01:28:06](#)

فهو لا هو ولا قيمة له لو حتى كان الف قال حدثنا احمد بن منيع هو البغي تقدم قال حدثنا هشيم بن بشير الواسط تقدم قال حدثنا عامر الاهول عامه هو ابن عبد الواحد الاحول وهو صدوق له اوهام - [01:28:25](#)

قال عن عمرو بن شعيب بن محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص وهو ثقة قال عن ابيه شعيب نعم وهو لا بأس به صدوق وهو لا بأس به مستقيم الحديث - [01:28:45](#)

قال عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال طبعا عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص محمد ليس له دخل في الرواية نعم محمد مات صغيرا في عهد ابيه - [01:29:01](#)

فشعيب هو الذي عمرو عن ابيه شعيب عن جده عبد الله. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك نعم انسان نذر ان يذبح ناقة فلان هل يقع هذا النذر؟ ما يقع لان لا يملك الناقة - [01:29:14](#)

انسان نذر ان يتصدق بسيارته بمحمد بتصدق بها يقول يعني يقول هذا عقله ليس ماذا؟ ليس معه ما انت ما تملك لك الحق في ماذا؟ فيما تملك. نعم ولا عتق له ايضا فيما لا يملك نفس الشيء. ولا طلاق له فيما لا يملك - [01:29:42](#)

ما يملك المرأة ليس بزواج ليس بزواج لها يعني لو طلقها الف نعم. قال وفي الباب عن علي ومعاذ ابن جبل وجابر وابن عباس وعائشة حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن صحيح - [01:30:09](#)

في احد عندما يخالف ذلك هي التحفة والتأصيل شف ابو يحيى قال وهو احسن شيء روي في هذا الباب وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [01:30:27](#)

غيرهم روي ذلك عن علي ابن ابي طالب يعني ليس لها ليس نعم. يعتبر هالكلام عندما يطلق الانسان امرأة ليست بزوجة الله لا يملكها يعتبر لا هي روي ذلك عن علي ابن ابي طالب وابن عباس وجابر ابن عبد الله وسعيد ابن المسيب والحسن البصري طبعاً - [01:30:52](#)

وسعيد بن دبي وعلي بن حسين اي بن ابي طالب علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب حسن لا لا حسن الحديث الحكم على الحديث الحكم على الحديث بعد شوي تحفة حسن - [01:31:14](#)

التأصيل حسن صحيح كذا اي نعم لكن نقل كلام المنذري تحت وقال حسن ايه. الترمذي احسنت نعم تحفة طبعاً حسن صحيح. نعم هل توضع عامر بن عبد الواحد ابا يحيى - [01:31:55](#)

نعم قال والحسن وسعيد ابن جببر وعلي بن حسين وشويح وجابر ابن زيد ابو الشعثاوي وغير واحد من فقهاء التابعين وبه يقول الشافعي وابوه يعني ابن مسعود انه قال في المنصوبة - [01:32:49](#)

المنصوبة المعينة بعينها يعني في فوق عنده بين ان يقول الانسان اي امرأة تزوجتها فهي طالق بين ان يقول فلانة طالق ان انها تطلق وابوه يعني ابراهيم النخعي والشعبي وغيرهما من اهل العلم انهم قالوا اذا وقت - [01:33:05](#)

نزل اذا وقت اذا حدد وهو قول سفيان الثوري ومالك ابن انس انه اذا سمى امرأة بعينها او وقتا يعني قال ان تزوجت اليوم او غدا فهي طالق نعم هذا اذا وقت نزل عفوا اذا قال وقت نزل هذا الطلاق اذا قال تزوجت اذا تزوجت غدا فهي طالق - [01:33:30](#)

اذا وقت ماذا؟ ترك هكذا في الصلب اي نعم نعم او وقتا او قال ان تزوجتم من كورة كذا اي ناحية المدينة فانه ان تزوج فانها تطلق. واما ابن المبارك فشدد في هذا الباب وقال ان فعل لا اقول هي حرام - [01:33:57](#)

وذكر عن عبد الله ابن المبارك ان اصول عن رجل حلف بالطلاق الا يتزوج. ثم بدله ان يتزوج هل له رخصة بان يأخذ بقول الفقهاء الذين قسوا في هذا فقال المبارك - [01:34:28](#)

ان كان يرى هذا القول حقا من قبل ان يبتلى بهذه المسألة فله ان يأخذ بقوله واما من لم يرضى بهذا فلما ابتلى احب ان يأخذ بقول فلا ارى له ذلك. الصواب انه يكفر عن ماذا؟ عن يمينه وماذا - [01:34:40](#)

ويتزود يأتي الذي هو خير. خير. نعم وقال احمد تزوجا لا امره ان يفارق امرأته نعم انت زوجها المرأة التي قال انت زوجته فيا طالق؟ قال نعم هو ان يفارقها - [01:34:57](#)

وقال اسحاق انا اجيد في المنصوبة لحديث ابن مسعود وان تزوجها لا اقول تحرم عليه امرأته وسع اسحاق في غير المنصوبة والصواب هو القول الاول. ان هذا القول لاغي لا تضافي ما لا طلاقه الا لمن اخذ - [01:35:13](#)

بالساق نعم فاذا كان لم يأخذ بالساق فلا طلاق. نعم ما توب يا من جماعة. نعم جميل المصحف وخليفة بن خلاف جميل. نعم. خمسة ستة فهذا الخبر اسناده حسن. هذا الخبر اسناده حسن - [01:35:35](#)

نعم يقول الترمذي بعده يا شيخ محمد بن اسماعيل البخاري ايه فقلت اي شيء اصح في الطلاق قبل النكاح طلع حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده جميل نعم - [01:35:58](#)

والله لعل نعم اذا يعني ينزل على ينزل على التوقيت الذي وقته دون ما لم يوقت فهذا الخبر اسناده حسن لان سجدة عمه بشعيب عن ابيه عن جده من القسم الحسن - [01:36:17](#)

و اذا الحكم في هذه المسألة ولا طلاق له فيما لا يملك فبمعنى لا يملكها المرأة وطلقها ثم تزوجها فهي ماذا فهي زوجتي فهي زوجته فهي زوجته ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - [01:36:43](#)